



# إذا تعيب عضو «البلدي» عن اجتماعات اللجان دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية يعتبر مستقلاً لا يجوز للعضو شراء أو استئجار مال من الدولة إلا بمناقصة أو مزايادة

المزايا المادية المخصصة لأعضاء الإدارة. ويعامل من يلتحق بالإدارة بعد صدور هذا القانون وفقاً لجدول الدرجات الوظيفية والمرتبات والمزايا المالية التي تنقرر من الجهة المختصة.

مادة (37): تتولى إدارة الفتوى والتشريع كافة الاختصاصات المسندة إلى الإدارة القانونية فيما يندرج في اختصاصاتها الحضور الإجراءات القانونية المتابعها وفقاً لما يطلب إبداء الرأي فيها.

مادة (38): ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع الفتوى والتشريع لتتولى استكمال الإجراءات القانونية المتابعها وفقاً لأحكامها في هذا الشأن.

مادة (39): تتكون إدراتها الجهاز التنفيذي من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة السنوية للدولة، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

## لجنة المناقصات

مادة (40): تشكل لجنة بقرار من المدير العام برئاسة أحد مساعديه يكون أعضاؤها من الجهاز التنفيذي من ذوي الخبرة والدراية بأعمال المناقصات والممارسات والمزايدات، على أن يحدد بقرار تشكيلها اختصاصاتها وعدد أعضائها ونظام العمل بها واجتماعاتها، ويجوز للجنة الاستعانة بمن ترى الحاجة إليه من الجهاز التنفيذي أو من خارجه على ألا يكون له صوت محدود، وتختص اللجنة بالآتي:

- مراجعة كل ما يعرض عليها بشأن التعاقدات التي يجريها الجهاز التنفيذي للتأكد من استيفاء الإجراءات المطلوبة للعرض على الجهات الرقابية والتنسيق مع لجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع.
- اختيار آلية طرح المشاريع وفقاً لطبيعتها.
- اعتماد أسس وتقييم عناصر التاهيل للشركات والمكاتب الاستشارية.
- وإي اختصاصات أخرى تسند إليه.

على أن ترفع توصياتها إلى المدير العام.

ويكون للجنة أمين سر من غير الأعضاء. يعين بقرار رئيس اللجنة، وبناء على موافقة المدير العام يتولى تسجيل وقيد كل الإجراءات التي تتقدم بها اللجنة، وحفظ ملفاتها ومستنداتها وأي اختصاصات أخرى تسند إليه من اللجنة.

مادة (41): للجهاز التنفيذي في سبيل تحقيق أغراضه واختصاصاته كل الأحوال يجب أن يشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضه أو يساعده على تحقيقها أو يساهم في رأسمالها، ولا يجوز أن يتضمن نصيب الجهاز التنفيذي في الشركات التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يبرمجها أو يبرمجها وفقاً للقواعد المعمول بها في إجراء أو تصرف يتم على خلاف حكم هذه المادة، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (42): بناء على موافقة الوزير، يكون للمدير العام اتخاذ إجراءات البيع أو التاجير أو تقرير حرق الانتفاع أو الاستغلال أو الاستثمار، للفاسم والمساحات أو الأراضي التي تخصصها، لأي من هذه الأغراض أو أي منها بما يتوافق والمخطط الهيكلي.

ويتولى الجهاز التنفيذي جميع الإجراءات اللازمة للعبور والاتفاقيات مع الماولين أو المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية في العقود ذات الصلة بهذه الأعمال وفقاً للقواعد المقررة قانوناً لهذا الغرض.

وتعتبر عائدات ومقابل الانتفاع وحقوق الاستغلال والإيجار والاستثمار وغيرها من الموارد المالية للبلدية.

وفي جميع الأحوال تعتبر موارد البلدية في حكم الأموال العامة.

## الباب الثالث: المخالفات

مادة (43): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مخصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالقرابة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي.

ويجب أن تتضمن اللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة وسحب الترخيص والغلق الإداري نهائياً أو لمدة معينة مع الالتزام بالإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال. واستثناء من العقوبات المنصوص

عليها في الفقرة السابقة يجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع مخالف للبناء أو الاستعمال في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية، أما بالنسبة لبناي السكن الخاص فيجب ألا تقل الغرامة عن ألف دينار كويتي ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كويتي عن كل متر مربع مخالف للبناء أو الاستعمال، وفي المخالف على نفقة صاحب العلاقة إن لم يتم تصحيح وضع المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال مدة التي تحددها البلدية.

وإذا ثبت أن الترخيص منح بالمخالفة لنظم البناء المعمول بها فيعاقب من أصدره ومن وافق عليه من موظفي البلدية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، وتعد الغرامة بتعدد المخالفات، ولا يجوز الحكم بوقف ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة، وتبدأ مدة المقررة للتفويض على الملك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (44): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مخصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من الماول والمهندس المشرف عن تنفيذ أعمال البناء المستندة إليه بطريق الغش مما يؤدي إلى هلاك البناء كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر في الأرواح.

مادة (45): يجب على المدير العام أو من يفوضه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التيل الكهربائي ولبناء من كامل المبني المخالف لحين إزالة المخالفة أو الفصل في الدعوى أيهما أسبق، على أن يتضمن الأمر الصادر بوقف الأعمال المخالفة وقطع التيار الكهربائي والماء بيناً بالأعمال المخالفة، ويحظر على الملك والمهندس المشرف والمقاول مخالفة أمر الوقف المشار إليه وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة.

ويعاقب مالك العقار ومالك المكتب الهندسي والمهندس المشرف والمقاول المسؤول عن ارتكاب مخالفات البناء خلافاً لما جاء بتخصيص البناء المتوافق مع نظم البناء وأخلاقاً للتعديلات المعتمدة من البلدية والمتوافقة مع

نظم البناء أو مخالفة أمر الوقف للأعمال المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، وتعد الغرامة بتعدد المخالفات، ولا يجوز الحكم بوقف ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة، وتبدأ مدة المقررة للتفويض على الملك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (46): عن كل يوم يمتنع فيه المخالف في السكن الخاص عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله يعاقب بغرامة قيمتها عشرة أضعاف كويتية يومياً للشهر السبعة الأولى وخمسون ديناراً كويتياً عما يزيد على تلك المدة. ولما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بمائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم التي تتعد الغرامة بتعدد المخالفات، ولا يجوز الحكم بوقف ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة، وتبدأ مدة المقررة للتفويض على الملك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (47): يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط مخالفات اللوائح الصادرة بتنفيذها لهذا القانون والمخالفات المنصوص عليها بهذا القانون صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تادية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة والأماكن الخاصة ذات الاستخدام العام وذلك لضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة. ولهم إذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات في السكن الخاص أو ما في حكمه إعداد تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تخطر به الإدارة العامة للتحقيقات بواسطة المدير العام أو من يفوضه للقيام باستصدار إذن دخول المكان، ولن له صفة الضبطية القضائية تحرير محضر ضبط لتلك المخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، على أن يحظر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل. كما يلتزم الجهاز التنفيذي بالإبلاغ لمن يحمل صفة الضبطية القضائية من البناء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه متى ما دعت الحاجة لذلك. ولهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة لإداء مهامهم.

مادة (48): في حالة وجود مخالفات بناء يقوم المدير العام أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهات المشرفة على العقار المخالف أياً كان نوع استعماله لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وقف النشاط بصفة مؤقتة أو سحب الترخيص بصفة نهائية وذلك بحسب الأحوال. وإبعاد المخالف غير الكويتي إبعاداً إدارياً عن البلاد.

مادة (49): يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادات أو وصفات بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات بجزء استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

كما يجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمراد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمراد بيانا واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالقات أو ما هو محل به من التزامات.

وتعتبر إجراءات ترسية المزايا على هذا القيد باطلة بما يترتب على ذلك المعلن من آثار. مادة (50): يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل فيها الغرامة المقررة على ألف دينار كويتي، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها مع إثبات ذلك في محضر يتعلق وعلى المخالف السني يرغب في الصلح أن يقوم بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة السنوية إليه مع المصروفات الإدارية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الصلح عليه.

ويتربط على هذا الصلح حفظ محضر المخالفة أو الحكم بانتفاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية جميع آثارها، مع إزالة المخالفة إن وجدت على نفقة المخالف.

## الباب الرابع: الأحكام الختامية

### الأمانة العامة للمجلس

مادة (51): يرأس الأمانة العامة أمين عام يعاونه عدد من الأمانة المساعدين، يعيّنون بمرسوم يحدد درجاتهم الوظيفية بعد ترشيحهم من قبل رئيس المجلس. ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على الأمانة العامة وموظفيها ويتولى الملاحيات المقررة لتكامل الوزارة.

ويقال الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس البلدي، ويحضر جلسات

المجلس العلانية واجتماعات اللجان بناء على طلبها. مادة (52): تنظم الأمانة العامة للمجلس البلدي بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس البلدي، وتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية والنظم الرئيسية لأعمال واختصاصات الأمانة في نطاق أعمال المجلس البلدي والبلدية.

## الأحكام العامة

مادة (53): يكون للمجلس البلدي ميزانية مستقلة تدرج كند واحد في ميزانية البلدية، وللمجلس أن يضع القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس وديوان الخدمة المدنية.

مادة (54): تصدر اللوائح التنظيمية الثالثة بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة المجلس البلدي. 1- الثقافة وإشغالات الطرق العامة والميادين والأصقة، ويستثنى من ذلك إشغالات الطرق الملاصقة للاستعمالات التجارية باختلاف أنواعها.

2- زراعة المساحات العامة الملاصقة لبوئ السكن الخاص. 3- القواعد الخاصة بطرق الملكية المتعلقة بهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوية كل من: - قاضي من المحكمة الكلية. - ممثلين من بلدية الكويت على ألا تقل درجته الوظيفية أحدهما عن وكيل وزارة مساعد والثاني من الإدارة القانونية.

4- القواعد الخاصة بالنظر في الخلافات بين البلدية ونوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، وتدخلها مع أملاك الدولة، ويعتبر قرار البلدية في شأنها قراراً نهائياً بما يترتب عليه من آثار.

5- القواعد الخاصة بتحديد رسوم الانتفاع بالخدمات البلدية، العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تدخلها مع أملاك الدولة، ويعتبر قرار البلدية في شأنها قراراً نهائياً بما يترتب عليه من آثار.

مادة (55): يصدر قرار من الوزير بناء على عرض المدير العام نماذج عقود الانتفاع والاستغلال أو الإيجار أو الاستئجار، وتبين هذه النماذج حقوق والتزامات المتعاقدين، وتحدد هذه النماذج وفق الغاية منها وحسب طبيعتها.

مادة (56): يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا

القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوائح والملفات والمكتبات باستخدام نظام الأرشفة الإلكتروني والقواعد الفنية للمبينة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة باللائحة التنفيذية الفنية والإجراءات والضوابط الفنية المتطلب للنظام.

مادة (57): يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعداد قاعدة بيانات متكاملة عن العقارات في دولة الكويت باختلاف استعمالاتها ومواصفاتها، مع تحديثها بصفة دورية.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة باللائحة التنفيذية الفنية والإجراءات والضوابط الفنية المتطلب للنظام.

مادة (58): يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لها بعد استيفائها للشروط المطلوبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة باللائحة التنفيذية الفنية والإجراءات والضوابط الفنية المتطلب للنظام.

مادة (59): تشكل بلدية الكويت لجنة خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف وعضوية كل من: - قاضي من المحكمة الكلية. - ممثلين من بلدية الكويت على ألا تقل درجته الوظيفية أحدهما عن وكيل وزارة مساعد والثاني من الإدارة القانونية.

ويجب عرض المنازعات أولاً على اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء، ويكون قرار اللجنة نهائياً واجب النفاذ، ما لم تاتر المحكمة المختصة بوقف تنفيذ تهديداً لإصدار حكم فيه. ويصدر قرار من الوزير المختص يحدد مدة عضوية اللجنة وحالات تجديدها ونظام العمل باللجنة وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاتها وضوابط إصدار قراراتها ومكافآت حضور جلساتها.

مادة (60): تنشأ بقرار من مجلس القضاء الأعلى بالمحكمة الكلية دائرة

خاصة لنظر المنازعات المتعلقة بأعمال البلدية، ويحدد القرار تشكيلها. وتختص هذه دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة من البلدية، وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية تشكل لهذا الغرض.

مادة (61): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، وعلى أن تنص على نحو خاص على قواعد وشروط وضوابط التي تختص البلدية بإصدارها.

مادة (62): تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها وفقاً للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (63): يلغى القانون رقم 5 لسنة 2005، المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. مادة (64): تنقل الاختصاصات التالية من البلدية إلى الجهات ذات الصلة على النحو الموضح بها. وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

1- كل ما يتعلق بالأغذية والمسالخ وأسواق الأغذية وكروت الصحة والتراخيص الصحية للهيئة العامة للغذاء والتغذية من حيث التراخيص والرقابة.

2- الإعلانات بكافة أنواعها بما في ذلك مزايدات الإعلانات لوزارة التجارة - المحلات والأسواق التجارية لوزارة التجارة من حيث التراخيص والرقابة.

3- المحلات والأسواق التجارية لوزارة التجارة من حيث التراخيص والرقابة.

4- الحدائق العامة وتشجير المساحات للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية.

5- الحدائق والأسواق الحيوانية للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية.

6- المناطق الصناعية والحرفية للهيئة العامة للصناعة من حيث التراخيص والرقابة.

7- المناطق الزراعية للهيئة العامة للزراعة من حيث التراخيص والرقابة.

8- الرقابة على الباعة المتجولين لإدارة الداخلية.

9- الإشراف على مواقع السكراب مادة (65): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.



الكلية الأسترالية في الكويت  
Australian College of Kuwait

## البعثات الداخلية لخريجي الثانوية العامة

تستقبل الكلية الأسترالية في الكويت طلبات التسجيل للبعثات الداخلية اعتباراً من يوم الأحد الموافق 31 مايو 2015 حتى يوم الخميس 18 يونيو 2015.

**التخصصات المتاحة:**

تخصصات الإدارة:	تخصصات الهندسة:
• دبلوم إدارة أعمال (إدارة الأعمال)	• دبلوم الهندسة (الميكانيكية)
• دبلوم إدارة أعمال (تسويق)	• دبلوم الهندسة (النفط والغاز)
• دبلوم إدارة أعمال (إدارة الموارد البشرية)	• دبلوم الهندسة (المدنية والإتصالية)
	• دبلوم الهندسة (الإلكترونيات والاتصالات)
	• دبلوم الهندسة - صيانة الطائرات

للمعدل الأدنى المطلوب لشهادة الثانوية العامة - القسم العلمي 65% ما يعادل 2.25  
للمعدل الأدنى المطلوب لشهادة الثانوية العامة - القسم الأدبي 60% ما يعادل 2.00

**الإرشادات العامة للتسجيل:**

1. إذا كانت الرغبة الأولى للطلاب الالتحاق بالدراسة لدى الكلية الأسترالية في الكويت، عليه التوجه إلى وحدة القبول والتسجيل لدى الكلية لتقديم اختبار القدرات إن لزم والحصول على مستندات القبول لتحميلها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة قبل انتهاء فترة التسجيل.
2. يسمح بالتسجيل إلكترونياً لفئة الحاصلين على شهادة الثانوية وما يعادلها فقط، على أن يكون تسجيل باقي الفئات يدوياً في مقر الكلية.
3. بعد إعلان النتائج يجب على الطلاب مراجعة الكلية القبول فيها لاستكمال الاجراءات المطلوبة وإلا اعتبر قبوله في البعثة ملغياً.
4. إذا اجتاز الطالب اختبار القدرات في الكلية الأسترالية في الكويت وتم قبوله في منشأة تعليمية أخرى، يتوجب على الطالب مراجعة المنشأة للحصول على ورقة القبول.
5. لا يسمح للطلاب المنسحب / المفصول من البعثات الداخلية بالتسجيل مرة أخرى للبعثات الداخلية ضمن نفس الفئة.

**شروط التقديم:**

- أن يكون الطالب كويتي الجنسية أو من أبناء الكويتيات وتتنطبق عليه الشروط الخاصة بالبعثات الداخلية، ويلتزم الطالب بكل ما يصدره مجلس الجامعات الخاصة من قرارات.
- أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال فترة لا تتجاوز السنة وعشرون شهراً.
- أن يقدم النسخة الأصلية من شهادة الثانوية العامة أو شهادات IGCSE للكلية الأسترالية في الكويت بعد حصوله على القبول في البعثة الداخلية.
- أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى لمعدل الشهادة الثانوية المحدد من قبل مجلس الجامعات الخاصة بالإضافة إلى شروط الكلية الأسترالية في الكويت.
- أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى لمستوى اللغة الإنجليزية الذي يحدده مجلس الجامعات الخاصة بالإضافة إلى الكلية الأسترالية في الكويت.
- أولوية القبول للطلاب الحاصلين على أعلى المعدلات وفي حدود ما هو متاح من مقاعد لكل تخصص على حده.

قسم القبول والتسجيل  
خط الساخن: INFATTO  
البريد الإلكتروني: admissions@ack.edu.kw  
العنوان: منطقة مبارك العبدالله الجابر، قطعة 4، شارع المسجد الأقصى، مبنى رقم 1

www.ack.edu.kw

## أفضل الأوقات لشراء سيارات الدفع الرباعي 4x4 من مصطفى كرم

إبتداءً من **11,850** د.ك.



**2012-2013 لاند كروزر VXR-GXR**

- نظام ملاحة
- فتحة بالسقف
- صندوق تبريد

إبتداءً من **7,500** د.ك.



**2012-2013 برادو TXL-1 TXL-2**

- صندوق تبريد
- متوفر فتحة بالسقف
- متوفر كرسي أمامية
- تتحرك بالكهرباء

نستقبلكم 7 أيام في الأسبوع  
من 8:00 صباحاً حتى 12:30 ظهراً ومن 4:00 عصراً حتى 7:30 مساءً  
ويوم الجمعة في معرض الري فقط من 4:30 حتى 7:30 مساءً

شركة مصطفى كرم وأولاده للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م.  
معرض الري: 235-232-231 داخلي 24744522-1803003  
معرض الأحمدية: 23981663-23986566 داخلي 231-230

مصطفى كرم للسيارات المضمونة